

١ - ولي الدم اذا عفى عن الجاني مطلقاً فله :

- القصاص

- **الدية**

- لا شيء له

- يخير بين القصاص والدية

٢ - واحد مما يلي ليس بمعصوم الدم :

- الكافر الذمي

- الكافر المستأمن

- الكافر المعاهد

- **الكافر الحربي**

٣ - جد قتل ابن ابنه عمداً فما الحكم :

- يقتل به

- **لا يقتل به**

- الامر للحاكم

- لا اجابة صحيحة

٤ - واحد مما يلي ليس من شروط استيفاء القصاص :

- التكليف

- اتفاق اولياء الدم على القصاص

- عدم التعدي

- **المكافأة**

٥ - شخص القى شخص في ماء قليل فغرق فمات ، فهنا قتل :

- عمد

- **شبه عمد**

- خطأ

- هدر

٦ - (أن يقصد جناية لا تقتل غالباً) هذا تعريف :

- القتل العمد

- الحراية

- القتل الخطأ

- **القتل شبه العمد**

٧ - مكلف غير مكلف بالقتل فقتل ، فالحكم هنا :

- **يقتل المكلف**

- يقتل غير المكلف

- لا قصاص عليهما

- يقتل المكلف وغير المكلف

٨ - مسلم قتل كافراً ذمياً ، فالحكم هنا :

- يقتل به

- لا يقتل به ويدفع ديته

- **لا يقتل به ويدفع ديته**

- لا يقتل به ولا يدفع ديته

- يقتل به ويدفع ديته

٩ - المرأة اذا حكم عليها لاقصاص وكانت حاملا ، فالحكم ينفذ :

- مطلقا

- بعد وضع الحمل

- بعد وضع الحمل وارضاعه اللبأ

- بعد وضع الحمل وارضاعه اللبأ ووجود من يكفل الصبي

١٠ - أنواع اقصاص فيما دون النفس :

- نوعان

- 3 أنواع

- 4 أنواع

- 5 أنواع

١١ - اذا قطع شخص يد شخص من وسط ذراعه فيكون فيه :

- القصاص

- الدية

- القصاص و الدية

- لا قصاص ولا دية

١٢ - اذا كسر شخص عظم شخص عمدا وعدوانا ، فالحكم فيه :

- يقتص منه

- فيه الدية

- فيه القصاص و الدية

- لا قصاص ولا دية

١٣ - اذا كانت عين المجني عليه المعتدى عليها قائمة وعين الجاني صحيحة فانه :

- تقلع عين الجاني

- لا تقلع عين الجاني ولا شئ له

- ليس له الا الدية

- لا اجابة صحيحة

١٤ - ان عفا اولياء الدم عن القصاص ، فالحكم هنا :

- يسقط القصاص

- لا يسقط القصاص

- تقطع يد الجاني

- تقطع رجل الجاني

١٥ - العلة في كون استيفاء القصاص لا يكون بألة كالة :

- فيه اسراف في القتل

- تعد على الجاني

- تعذيب للجاني

- جميع ماذكر

١٦ - عفو اولياء الدم عن القاتل حكمه :

- جائز

- واجب

- مندوب

- مكروه

١٧ - قوله تعالى : (وان تغفروا اقرب للتقوى) دليل على :

- العفو مجانا

- العفو عن القصاص واخذ الدية
- العفو عن الدية والمطالبة بالقصاص
- لا اجابة صحيحة
- ١٨ - المسلم اذا قطع يد كافر فانه :
 - يقتص من المسلم
 - لا يقتص منه
- لا يقتص منه وللکافر الدية
- لا اجابة صحيحة
- ١٩ - من اقتص او اخذ الدية قبل برئ جرحه ثم سرت الجناية فالسراية هنا :
 - مضمونة
 - مضمونة بدية فقط
 - مضمونة بقود فقط

- مهدورة

- ٢٠ - اذا كانت الجناية عمدا محضا فان الدية تكون في مال :

- الجاني

- المجني عليه
- اولياء الجاني
- اولياء المجني عليه
- ٢١ - الدية تكون على العقلة اذا كانت الجناية :
 - عمدا
 - شبه عمد
 - خطأ

- ب+ج

- ٢٢ - حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مئة من الابل ، هذا مقدار دية :

- المسلم

- الكتابي
- المجوسي
- البوذي
- ٢٣ - الشجة تطلق على الجرح الذي يكون في :

- الراس

- الرجل
- اليد
- الصدر
- ٢٤ - قوله تعالى : (والجروح قصاص) يدل على وجوب القصاص في كل :
 - جرح

- جرح يصل الى العظم

- جرح يتجاوز العظم
- جميع ما ذكر
- ٢٥ - اذا ضرب شخص شخصا اخر فهشمه فللمجني عليه ان :

- يقتص موضحة وله ارش الزائد

- يهشم عظمه كما هشمه

- لا قصاص ولا دية

- لا اجابة صحيحة

٢٦ - شهد شاهدان على شخص بأنه سرق فقطعت يده ثم قالوا: (اخطأنا) ، فالحكم:

- تقطع ايديهما

- تلزمهما الدية تقطع ايديهما

- تلزمهما الدية ولا تقطع ايديهما

- لا شئ عليهما

٢٧ - شخص اعتدى على شخص فقطع يده من مفصل الكف فسرت الجناية الى الذراع فسقطت من مفصل

المرفق فحكم السراية هنا :

- مضمونة بقود او دية

- مضمونة بدية فقط

- مهدورة

-

٢٨ - عظم العضد اذا جبر مستقيما وجب فيه :

- بعيران

- 3 أبعة

- 4 أبعة

- حكومة

٢٩ - عظم الاصبع اذا كسر وجب فيه :

- بعيران

- 3 أبعة

- 4 أبعة

- حكومة

٣٠ - (ان يقوم المجني عليه مانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به أي الجناية قد برئت فما له من القيمة فله

أي فـللمجني عليه مثل نسبته من الدية) تسمى :

- ارش

- حكومة

- موضحة

-

٣١ - واحد مما يلي ليس من عاقلة الجاني :

- الابن

- الاخ

- العم

- البنت

٣٢ - الشجة التي تشق اللحم بعد الجلد تسمى :

- النازلة

- السمحاق

- الباضعة

- المتلاحمة

- ٣٣ - الشجة التي توضح العظم تسمى :
 - المتلاحمة
 - **الموضحة**
 - الهاشمة
 - المنقلة
- ٣٤ - واحدة من الشجاج التالية تجب فيها خمس من الابل :
 - السمحاق
 - **الموضحة**
 - الهاشمة
 - المتلاحمة
- ٣٥ - الضلع اذا جبر كما كان وجب فيه :
 - **بغير**
 - بغيران
 - 3 أبرة
 - حكومة
- ٣٦ - عظم الفخذ اذا جبر مستقيما وجب فيه :
 - **بغيران**
 - 3 أبرة
 - 4 أبرة
 - حكومة
- ٣٧ - صغير سرق فما الحكم :
 - يقام عليه الحد
 - **لا يقام عليه الحد**
 - يؤخر الى البلوغ
 - لا اجابة صحيحة
- ٣٨ - ذمي شرب الخمر فالحكم :
 - يقام عليه الحد
 - **لا يقام عليه الحد**
 - يؤخر الى اسلامه
 - لا اجابة صحيحة
- ٣٩ - حكم الشفاعة في الحدود بعد ان تبلغ الامام :
 - جائزة
 - **محرمة**
 - مكروهة
 - واجبة
- ٤٠ - عند اقامة الحد يربط المحدود لانه :
 - ابلغ في الضرب
 - أشد ايلاما
 - ازجر له
 - **لا اجابة صحيحة**
- ٤١ - واحد مما يلي يؤخر لأجله إقامة الحد :
 -

- المرض
- الحر
- البرد
- السكر
- ٤٢ - العاقلة لا تتحمل :
- العمد المحض
- اذا لم تصدق اعترافات الجاني
- اقل من ثلث الدية
- جميع ما ذكر
- ٤٣ - (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) هذا تعريف :
- العاقلة
- القسامة
- الحكومة
- الموضحة
- ٤٤ - اذا توفرت شروط القسامة حكم بـ :
- قتل المدعى عليه
- دفع الدية
- ليس عليه شئ
- لا اجابة صحيحة
- ٤٥ - شخص قطع اشارة فصدم سيارة بها ستة اشخاص فماتو كلهم فانه يلزمه كفارة :
- واحدة
- بعدد الموتى
- لا شئ عليه ؟؟؟؟ غير واضح
-
- ٤٦ - صغير قذف رجلا بالزنا فانه يجلد :
- مئة جلدة
- ثمانين جلدة
- اربعين جلدة
- لا اجابة صحيحة
- ٤٧ - واحد مما يلي من الحدود بعذر صاحبه :
- السرقة
- الزنا
- القذف
- الردة
- ٤٨ - واحد مما يلي يباح فيها شرب الخمر :
- التداوي
- التلذذ
- العطش
- دفع لقمة غص بها
- ٤٩ - عقوبة شرب الخمر:
- جلد مئة

- جلد ثمانين
- جلد تسعين
- جلد سبعين
- ٥٠ - عقوبة الزاني غير المحصن :
- الرجم حتى الموت
- **يجلد مئة وتغريب سنة**
- جلد ثمانين
- قتل بالسيف
- ٥١ - (من وطئ امراته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران) هذا تعريف :
- **المحصن**
- العازب
- البالغ
- العاقل
- ٥٢ - شخص تزوج صغيرة ثم زنى فعقوبته :
- الرجم
- **الجلد والتغريب**
- القتل
- السجن
- ٥٣ - شخص وجد مع امرأة اجنبية وهو يقبلها فعقوبته :
- جلد مئة
- الرجم
- التغريب
- **لا اجابة صحيحة**
- ٥٤ - عدد الشهود في ثبوت الزنا :
- ثلاثة
- **اربعة**
- خمسة
- ستة
- ٥٥ - عقوبة المحارب الذي لا يقتل ويأخذ المال :
- القتل والصلب
- القتل
- **قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى**
- النفي
- ٥٦ - من تاب من المحاربين قبل ان يقدر عليه فانه يسقط عنه ما كان :
- **واجباً لله**
- واجباً للأدمي
- كليهما
- لا اجابة صحيحة
- ٥٧ - قوله تعالى: (الا الذين تابو من قبل ان تقدر عليهم فاعلم وان الله غفور رحيم) دليل على سقوط حد :
- السرقة
- **الحرابة**

- القذف
- الردة
- ٥٨ - (قوم لهم شوكة ومنعة خرجو على الامام بتأويل سائغ) هذا تعريف :
- **البغاة**
- المحاربين
- الخوارج
- المرتدين
- ٥٩ - شخص سرق آلة لهو فانه لا تقطع يده والتعليل كونها :
- ليست بمال
- **ليست بمحترمة**
- مضرة
- لا اجابة صحيحة
- ٦٠ - لا تقطع يد السارق اذا سرق من مال :
- **أبيه**
- اخيه
- ابن عمه
- صديقه
- ٦١ - لا تقطع يد السارق اذا سرق من مال :
- **أبيه**
- ابنه
- زوجته
- جميع ما ذكر
- ٦٢ - تثبت السرقة بالاقرار اذا اقر السارق بها :
- مرة واحدة
- **مرتان**
- ثلاث مرات
- اربع مرات
- ٦٣ - اذا عاد السارق في السرقة بعد قطع يده فانه :
- تقطع يده اليسرى
- يحبس حتى يتوب
- تقطع رجله اليمنى
- **تقطع رجله اليسرى**
- ٦٤ - من ارتد عن الاسلام وهو غير مكلف ، فانه يعمل معه قبل قتله :
- يدعى للاسلام 3 ايام
- يضيق عليه ويحبس
- أ+ب
- **لا اجابة صحيحة**
- ٦٥ - يمنع المرتد من التصرف قي :
- **كل ماله**
- نصف ماله
- ثلث ماله

- لا اجابة صحيحة
- ٦٦ - (التأديب) وهذا تعريف :
- الحدود
- القصاص
- **التعزير**
- جميع ما ذكر
- ٦٧ - حكم التعزير :
- **واجب**
- مستحب
- مكروه
- محرم
- ٦٨ - المال التالف للبغاة في حال الحرب ، حكمه :
- مضمون
- **غير مضمون**
- العروض مضمونة
- النقود مضمونة
- ٦٩ - غير البالغ اذا نطق بكلمة الكفر كفر اذا كان :
- **مميزاً**
- غير مميز
- لا بد من بلوغه
- جميع ما ذكر
- ٧٠ - الكفر يكون بـ :
- النطق
- الاعتقاد
- الشك
- **جميع ما ذكر .**
- ٧١ - من ارتد عن الاسلام وهو غير مكلف ، فانه يعمل معه قبل قتله :
- يدعى للاسلام 3 ايام
- يضيق عليه ويحبس
- **أ+ب**
- لا اجابة صحيحة

والحمد لله رب العالمين

نرجو التوفيق للجميع

منديات التعليم عن بعد www.e1500.com

يوجد كوينز للاختبار في منتدى التعليم عن بعد

